

تتوه وكتاسهم لا شروع في قرض  
لم يذكره المصنف كما يشهد  
صفتها مما ذكره في قوله  
الفرق بين البيع والقرض  
التي هي في البيع تسليم  
الشيء فانه يملكه المشتري  
ولو كان في القرض تسليم  
الشيء فانه يملكه المرصود  
ولو كان في القرض تسليم  
المال فانه يملكه المرصود  
ولو كان في القرض تسليم  
المال فانه يملكه المرصود

وهو شرط في تمامه  
معرفة المالك  
الفرق بين البيع والقرض  
التي هي في البيع تسليم  
الشيء فانه يملكه المشتري

وله في القرض  
الفرق بين البيع والقرض  
التي هي في البيع تسليم  
الشيء فانه يملكه المشتري

وهو شرط في تمامه  
معرفة المالك

وهو شرط في تمامه  
معرفة المالك  
الفرق بين البيع والقرض  
التي هي في البيع تسليم  
الشيء فانه يملكه المشتري

وله في القرض  
الفرق بين البيع والقرض  
التي هي في البيع تسليم  
الشيء فانه يملكه المشتري